

أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الناصر براني، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة

د. إسماعيل مومني، جامعة سطيف 1

تمهيد:

إن تطوير البنية الوظيفية لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي في الاقتصاديات القومية على المدى القريب والبعيد مشروطة بحركية الدورة المالية والاقتصادية للموارد الاقتصادية، فيمكن أن تستخدم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي كأداة للتراكم المستديم لهذه الموارد وتمويل متطلبات الاستثمار، كما تضمن هذه المؤسسات الوظيفة التوزيعية للموارد والعوائد بما يحقق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يخلق تخصيصاً أمثلاً للموارد في المجتمع بوجود هذه المؤسسات، غير أن هذه الوظائف الاقتصادية لا يمكن أن تتم بالكفاءة المطلوبة ما لم يكن هنا تكامل وظيفي بينها يضمن التفاعل داخل الاقتصاد القومي، وهي الحلقة المفقودة في تجارب المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي المطبقة في واقعنا ومن هنا تبرز الإشكالية التالية: أين تبرز أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؟

الكلمات المفتاحية: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، التكامل الوظيفي، الوحدات الفاعل في الاقتصاد الإسلامي

المحور الأول: المؤسسات المالية والمصرفية الفاعلة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً - البنوك الإسلامية:

عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء " الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالأتي: " يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"، وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها أو التي تبناها الفقه،

وركزت تعريفات أخرى على الدور التنموي لهذه البنوك، فعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.²

من خلال التعريفات السابقة للبنوك الإسلامية، يمكن القول أنها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، والتجارة وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقية³ بخلاف البنوك التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقرضين، مقابل ربح سعر الفائدة أو ما يعرف بالتعامل في الائتمان والاتجار في الديون، و بذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل.

وتتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي " الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"

ثانيا - البنك المركزي الإسلامي:

هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة والتي لا تهدف إلى تحقيق أقصى ربح، بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطويرها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذا فهو المؤسسة المالية الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة⁴

ويقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف التي يضطلع بها نظيره في النظام الوضعي ومن أهمها:

- 1- **وظيفة الإصدار:** البنك المركزي هو بالأساس مصرف الإصدار لعملة البلد، ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها .
- 2- **وظيفة توفير الخدمات الأساسية للحكومة:** يطلق عليه بنك الحكومة؛ إذ هو مستودع لأموال المؤسسات والهيئات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، كما أنه المسؤول عن توفير

الاحتياطي الأساسي للدولة من العملات الأجنبية ويحافظ بسياسته على تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار وفي سعر الصرف بما يضمن الاستقرار الخارجي والداخلي للعملة.

3-وظيفة توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى: فهو بنك البنوك يقوم بإعادة تمويلها والاحتفاظ بودائعها وأرصدها وتسوية الحسابات فيما بينها؛ وضبط حدود توسعها الائتماني، ويوجهه بالأدوات الممكنة إلى المجالات الهامة بالاقتصاد الوطني.

4- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: بما أن البنوك الأخرى وخاصة التجارية قد تتوسع في توليد نقود الودائع بشكل يؤثر على قيمة العملة واستقرارها على أداء النشاط الاقتصادي، وبالتالي فلا يترك لها الأمر مطلقاً بل تتم هذه العملية برعاية وتوجيه المصرف المركزي في إطار السياسة الائتمانية الانكماشية، أو التوسعية حسب تطور الأوضاع الاقتصادية.

وفي ظل نظام المشاركة يضطلع البنك المركزي بدور رائد ونشط خلال عمليات إحلال البدائل والأساليب والصيغ التي تساعد على الأسلمة الجزئية أو النهائية للنظام المصرفي وتطويره وإعادة هيكلته الوظيفية النوعية ليتلاءم مع الاحتياجات المجتمعية وينسجم مع المبادئ المذهبية الاقتصادية للصيرفة الإسلامية⁵.

يخضع نظام إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر، الذي يتبع تغير حجم الطلب على النقود ويتناسب وحجم نمو الإنتاج الحقيقي، مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي والنمو الثابت والمستدام، وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية⁶.

ويتمتع المصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وبالأخص المحافظة على استقرار الأسعار، ولذلك يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته العادية.

ثالثاً - المؤسسات المالية غير المصرفية (أشبه المصارف)

1-شركات التأمين والتكافل : وهي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية، والتي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال بنسبة من الربح أو بأجر وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁷، وتقوم هذه الشركات الإسلامية على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها بكفالة من

يحدث له ضرراً، أو حادثاً، أو يتعرض لخطر معين، من بين مجموع المكتتبين في صكوك التكافل، ويقوم كل عضو بسداد حصته في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين فيها، بعد أن تحصل على نصيبها من الأرباح والعوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار، ومثال هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية "الشركة الإسلامية العربية للتأمين" في دولة الإمارات، و " شركة التكافل الإسلامي" في لوكسمبورغ، و "شركة التكافل وإعادة التكافل" في البهاما⁸، وعليه فهي شركات وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، ثم تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحد تقوم الشركة بالانقطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك المتفق عليه، حيث أن فكرة التأمين الإسلامي تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشارك⁹.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية¹⁰: إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين، بل إن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسات المالية (مصرف إسلامي أو شركة التأمين الإسلامية) التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسته الاقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الاستثمار فيه ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه هو عقد المضاربة الشرعية، وبذلك يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها " عقد شركة مضاربة الشرعية، بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط، وبين المكتتبين فيه -يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال- فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال، الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية و أوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة

حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بما من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفقتهم (رب المال) ما لم تفرط إدارة الصندوق المضارب فإن فرطت يقع الغرم عليها.

مما سبق فإن صندوق الاستثمار الإسلامي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق¹¹.

رابعا - الأسواق المالية الإسلامية :

هي مؤسسات مالية يتم فيها ضبط التداول بالأدوات المالية المختلفة و تنظيمها وإعداد اللوائح و الضوابط للتعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، حيث نجد هنا أن جميع الدول أنشأت ما يسمى بالجهات الإشرافية و أحيانا يطلق على هذه الجهات "أسواق مالية" و هذا ما حدث في ماليزيا التي أنشأت السوق المالية الإسلامية لديها في صورة جهة إشرافية لمراقبة و تنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية، وتأسست سوق مالية إسلامية عالمية تمثلت في مركز السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين، وذلك بعد اتفاق وقعته مؤسسة نقد البحرين مع السلطات الرقابية في مركز لبوان المالي بماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في أكتوبر 1999؛ وكانت البحرين أول المصدرين للأوراق المالية الإسلامية¹²، باعتبارها مركزا للمؤسسات المالية الإسلامية "38 مؤسسة"، وهي ليست سوقا بالمعنى المكاني و لكنها جهة لتنظيم و ضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام.

وتتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الادخار و الاستثمار من أهمية عملية الاستثمار (تكوين رأس المال) في تحقيق النمو الاقتصادي لأن الاستثمار عامل مهم في رفع إنتاجية العمل وزيادة الإمكانات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع ادخارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج و الدخل واستخدام القوى العاملة.¹³

أدوات السوق المالي الإسلامي: إن الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي هي¹⁴:

أ) **الأسهم:** كل أسهم الشركات كيف ما كان نوع النشاط يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عد الأسهم المحرمة أي التي تعتمد على شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعا.

ب) **صكوك الإجارة:** وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين و تأجيرها تأجيراً تشغيلياً أو منتهياً بالتملك لجهة ما، ويتوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك، مع رد جزء من قيمة العين إن كان تأجيراً منتهياً بالتملك و يتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل

الصك يملك الجزء الضائع الذي يمثل صك العين المؤجر، و ميزة هذه الصكوك أنها تُعَلِّق لحاملها عائداً ثابتاً هو نصيبه في أقساط الإجارة و بالتالي هي تختلف

عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدماً.

(ج) **صكوك المشاركة:** "سواء كانت ثابتة أو متناقصة" تطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس المال الشركة، مثل الأسهم و لكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة و لحامل الصك حق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح .

(د) **صكوك المضاربة:** وهي مثل صكوك المشاركة والاختلاف فيها أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح و المضارب "مدير العملية" يحصل على جزء، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحملها حملة الصكوك .

(هـ) **صكوك المرابحة:** وتطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد هامش ربح يتفق عليه عند عقد البيع، ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد الأقساط بالإضافة إلى الربح المحدد في العقد، وهذه الصكوك لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية.

(و) **صكوك السلم :** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيعه لسلعة، وهذه الصكوك لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية و لأنها تمثل ديناً وتداول الديون له ضوابط يمنع معه تداول هذه الصكوك.

(ي) **صكوك الإستصناع:** وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ اللازم لصناعتها وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك.

خامساً - مؤسسة الزكاة:

هي مؤسسة مستقلة تستقطب جزء هاماً من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح في بعض التقديرات من 3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة ، وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية طاقوية ، وتؤدي دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة¹⁵

ويمكن اعتبار مؤسسة الزكاة أداة مالية لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية و يتوقف ذلك الدور على طرق استعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من أوعية الزكاة المتنوعة، سواء كانت أصولاً رأسمالية أو مداخيلاً متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال، فالتحكم في طريقة جمع و إنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن مؤسسة الزكاة دوراً استثمارياً يمثل في استثمار جزء من أصولها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم و متجدد لمستحقيها ، كما تساهم هذه المؤسسة في زيادة الإنفاق الاستهلاكي للبلد من خلال توزيع الزكاة على فئات عريضة من المجتمع بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، و بالتالي ارتفاع مستويات الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد ما يؤدي في النهاية على رفع معدلات النمو الاقتصادي وتخفيض مستويات البطالة.¹⁶

سادسا - قطاع الأوقاف:


وهي الجهة التي تعمل على تنظيم وتحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية، واستدامة تخصيص منافعها من سلع وخدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.¹⁷

ولقد نشأت المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي على الوقف التطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تُنتج السلع والخدمات العامة، كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشديد دور العلم وأماكن العبادة... الخ، فهذه المجالات أصبحت اليوم تستقطع جزءاً هاماً من إيرادات الموازنة العامة للدولة .

وتؤدي مؤسسة الأوقاف دوراً محورياً في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات، ومن ثم يُقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

تكاليف تعبئة وتحصيل الموارد؛ تكاليف تسييرها وإدارتها؛ التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحُدُّ من التقلبات الاقتصادية الدورية.¹⁸



المحور الثاني: مبررات ونماذج التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مبررات تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

تبرز أهمية التفاعل بين كل المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يلي:

- 1- تنامي الضغوط الداعمة للتكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي : وتمثل الضغوط الداعمة للتكامل الوظيفي في :

➤ الضغوط الاقتصادية والمالية: وتمثل في زيادة الطلب المحلي على الخدمات ومنتجات

الصناعة المالية الإسلامية، في ظل عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية التقليدية عن تلبية

تطلعات المجتمع، هذا ناهيك عن القصور وعدم الوصول إلى مستويات الكفاءة والفاعلية المطلوبة الذي يمكن أن يعرفه أداء مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية خاصة في ظل عمل وحداته كل منها على حدة.

➤ **الضغوط المجتمعية:** وتتمثل أساسا في الرغبة المجتمعية للمجتمعات الإسلامية في العودة للموروث الحضاري الاقتصادي والمالي، وما يرافقها من زيادة في الطلب في الحصول على خدمات متكاملة في هذا المجال.

2- تطور البنية الوظيفية لدور الدولة الحديثة في المجال الاقتصادي وضرورة انسجام مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بهذه البنية الجديدة

3- عدم ملائمة التكوين الإداري والاقتصادي والمالي الراهن لطبيعة وخصائص مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

4- ضرورة توظيف التطور الهائل في الفكر الإداري المؤسساتي الحديث في مجال التكامل الوظيفي لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: عناصر تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

يمكن تصور العناصر الأولية لتفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي على مستويين:

1- على المستوى المنهجي

أ- معالجة وتنظيم عنصر الملكية: بما يضمن التكامل بين القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني.

ب- إعادة تشكيل أدوار الدولة : وهو ما يعني هيكلة جديدة لوظائف و أجهزة الحكومة؛ فقد ترتقي هذه الأدوار في مجالات، وقد يتم تقليصها في مجالات أخرى، فالهدف الواحد وهو منع الازدواجية في الوظائف والأدوار الحكومية.

ج- إعادة هيكلة أجهزة الرقابة المركزية: كالبنك المركزي والهيئات القانونية والشرعية وإعادة تأهيلها وتكييفها بما يخدم مشروع التكامل ويظهر فاعليته.


د- توسيع وتعميق قاعدة المشاركة المجتمعية: وذلك عن طريق تنمية التفاعل والمشاركة بين أجهزة الدولة نفسها وبين الجماهير من جهة أخرى.

هـ- ترقية الدور الإشرافي والرقابي للدولة على المؤسسات.

2- على المستوى الهيكلي والفني (التطبيقي)

وتشمل ما هو متاح من مؤسسات تطبيقية ناشئة تراعي مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال خلق تكامل ضمن حلقة مالية مكونة من المؤسسات التالية: والمصارف الإسلامية، مؤسسات التأمين التكافلي، صندوق الزكاة، مؤسسة الوقف، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم 2 يوضح التكامل بين المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي



ثالثاً: نماذج التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي:

ويمكن تصور بعض النماذج الفنية للتكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي


1- التكامل الوظيفي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة:

تبرز أهمية المزاجية بين نشاطات إدارة الأوقاف، ونشاطات صندوق الزكاة في الجزائر؛ بالنظر إلى اشتراكهما في الوظيفة التراكمية التوزيعية للموارد في المجتمع بالشكل الأمثل للقضاء على أكبر عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة كال فقر والبطالة، وكذا توزيع الدخول والثروات تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، ووفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

غير أن نجاح تحقيق هذا التكامل بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة يحتاج إلى إقامة هيئات مؤسساتية تحقق التكامل الوظيفي ومنها:

- بنك الزكاة والوقف للتمويل والاستثمار.
- وكالة دعم المشرعات الوقفية والزكوية الكفائية.
- صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الزكوية.
- مركز التكوين والتأهيل الوظيفي.
- المدرسة العليا لعلوم الزكاة والوقف.

الشكل رقم 3 يوضح التكامل الوظيفي والمؤسسي بين القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة




المصدر (بتصرف): صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة-مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، كولالمبورغ، ماليزيا، 3-4 سبتمبر 2014، ص 22.

2- التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع التأمين التكافلي:

تبرز علاقة التكامل بين مؤسسات القطاع الوقفي ومؤسسات التأمين التكافلي من خلال المساهمة في إنشاء محافظة التأمين التكافلي الإسلامي، انطلاقاً من عقد الوقف، بينما تتم الجوانب الإدارية والتشغيلية المتعلقة بصندوق التكافل بناءً على عقد الوكالة والمضاربة، وقد تسهم شركة التكافل بمبلغ أولي؛ كي يتم استخدامه في تأسيس صندوق الوقف، ثم يقوم المشاركون بدفع مساهماتهم إلى صندوق الوقف، وهم بذلك يتخلون بالكامل عن ملكيتهم لهذه الإسهامات، يلي ذلك اعتبار كافة الأموال الموجودة في الصندوق، والواردة من شركة التكافل والمشاركين وقفاً، وبذلك تخرج ملكية هذه الأموال من الأطراف التي قامت بوقفها، وتقتصر الاستفادة من منافع هذه الأموال الموقوفة على المستفيدين فقط، الذين لا يعودون مالكيين حقيقيين لها؛ وذلك لأنها أصبحت أموالاً مملوكة لله تعالى، أما شركة التكافل فتقوم بإدارة صندوق الوقف؛ باعتبارها ناظراً أو متولياً للأموال الموقوفة¹⁹، ويمكن تصور ذلك في المخطط التالي:


الشكل رقم 4: مخطط المحفظة الوقفية للتأمين التكافلي



المصدر (بتصرف): بلال أحمد جكهورا: تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التكافلي على أساس الوقف، ندوة علمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 4-6 مارس 2008م.

3- القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية: يوفر قطاع المصارف الإسلامية لمؤسسات القطاع الوقفي فرصا حقيقية لتمويل وتنمية الأصول الوقفي، ومتابعة العملية الاستثمارية للقطاع الوقفي من خلال تنويع صيغ الاستثمار الوقفي، وكذا توفير المعلومات في المجالات الاستثمارية، والتقليل من حجم المخاطر الاستثمارية في المشرعات الوقفية، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم 5: التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع المصارف الإسلامية



المصدر: إعداد الباحثين

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الإطار النظري للنظام الاقتصادي و المالي الإسلامي يعتبر الحالة المثلى التي يمكن أن تحدد للاقتصاد أهم المعالم العامة للاستقرار المالي والفاعلية الاقتصادية، لأنه كل متكامل، وأن قياسَ درجة كفاءته لا يمكن أن تتصف بالموضوعية، ما لم يتم التطبيق الفعلي لهذا "الكل" في جميع جوانب الحياة الاقتصادية، أما إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الإسلامي وتقديمها كحلول جزئية ترقيعية لفجوات وإخفاقات النظام الرأسمالي في منع وقوع الأزمة المالية أو اظهار الفاعلية المطلوبة فلا يمكن تقييمه من خلالها، كما أن ما نجده من تطبيقات عملية في الواقع المعاش للاقتصاد الإسلامي فلا يمكن أن يعبر إلا عن تلك الحالة، حتى لا يُدفعنا ذلك إلى الخلط بين الممارسات التطبيقية للمسلمين التي هي في أصلها تجارب، وبين النظام المالي الإسلامي، ولا يمكن تقديمها كنموذج، لما لها من قصور في بعض الجوانب من التطبيق، أو ما يشوبها من تشوهات وتغييرات عن الواقع النظري .

¹ أنظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ-1977م، ص10.

² سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005، ص96.

³ بن عمارة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوليات الاقتصادية -واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004م، ص448 .

⁴ صالح صالح أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص4

⁵ المرجع نفسه، ص5

⁶ جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص119،

220

⁷ عجيل جاسم النمشي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه - 13/11 أبريل 2010 الأردن، ص3 وأنظر كذلك:

-Tobias Frenz.Younes Soualhi ;Takaful and Retakaful - Advanced principales and practices ;second Edition ;IBFIM and Munich Re ;Kuala Lumpur 2010 ;p127

- ⁸ عبد الحليم إبراهيم محيسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، 1989، 17.
- ⁹ نجاة شاكور محمود، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 4، 2012، ص 57
- ¹⁰ أحمد بن حسين بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 20، بتصرف
- ¹¹ صافية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية (خصائصها وأنواعها)، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 835
- ¹² سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المالي الإسلامي؟، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 5-6.
- ¹³ عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والصراف الإسلامية والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط1، 2004، ص 67.
- ¹⁴ أحمد طرطار، شوقي جباري، فاعلية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات المالية العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، العدد 18 نوفمبر 2013، ص 22، كذلك أنظر عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول مختارة، مرجع سابق، ص 90-91
- ¹⁵ صالح صالح، تطوري الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية لمؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2012، ص 2
- ¹⁶ كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 105 بتصرف
- ¹⁷ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 638
- ¹⁸ صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 14
- ¹⁹ محمد أكرم لالدين، الاستثمار في صناعة التكافل وأبعاده وأحكامه ومشاكله، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، 13-18/09/2012، ص 15.